

## شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ( ) كتاب الصلاة

### ٩١ (أ.د. سعد الخثلان)

سعد الخثلان

خمس مرات في اليوم والليلة اداء الصلوات الخمس. والاجتماع في الاسبوع مرة واحدة. وهو الاجتماع لصلاة الجمعة معي الذي يتكرر في السنة مرتين وهو صلاة العيد. والاجتماع الذي يكون مرة واحدة في السنة - 00:00:00

وهو الاجتماع في عرفة. وتكرار اجتماع المسلمين في صلاة الجمعة في اليوم والليلة خمس مرات فيه مصالح من ابرزها اولا ما يحصل من التواد والمحبة والائتلاف بين المسلمين. وهذا مقصد شرعى عظيم - 00:00:20

فان ملاقاۃ الناس بعضهم بعضا واجتماع على امام واحد في عبادة واحدة ومكان واحد يؤدي الى الالفة والى التعارف والى التواصل ولهذا تجد ان الجيران انما يتعرف بعضهم على بعض في المسجد. ومن كان عنده تقدير في الصلاة لا يكاد يعرف من قبل جيرانه - 00:00:40

هذا فان افضل مسجد يصلی فيه الانسان هو اقرب مسجد لبيته. اقرب مسجد الى البيت. لماذا؟ لانه يحقق مقصود الشارع من صلاة الجمعة. تجد بعض الناس عنده المسجد القريب ما يصلی فيه. يذهب يصلی في مساجد بعيدة. هذا وان كان لا يأس به - 00:01:00 لكن الافضل ان يصلی في اقرب مسجد لبيته. لانه يحقق مقصود الشارع من الجمعة. حتى في صلاة التراويح افضل مكان يصلی فيه الانسان اقرب مسجد لبيته. لانها لان صلاة الجمعة انما شرعت لهذه المعانى - 00:01:20

الائتلاف والتواحد والتراحم والتواصل بين الجيران. وايضا منها اظهار عزة الاسلام و المسلمين واتظعوا هذا في وقتنا الحاظر مع وجود وسائل الاعلام التي تنقل الصلوات من المساجد وتتبئها لل المسلمين وغير المسلمين. فيرى توافق المسلمين - 00:01:40

على المساجد هذه الجموع تتواجد على المساجد طائعة مختارة في اليوم والليلة وتجتمع هذا الاجتماع اجتماعا يوميا واجتماعا اسبوعيا واجتماعا اه سنويا. هذا لا يوجد له نظير في اي دين من الاديان. وعندما ترى هذه المناظر - 00:02:00

التي تنقل من الحرمين هذى يا اخوان فيها اظهار عزة الاسلام. يعني بغض الناس يقول هناك زحام في المسجد الحرام وفي المسجد النبوى في المشاعر هذا الصحيح هو هو فيه زحام لكن انظر للجانب الاخر هذا الزحام يعطي المسلم يعني نوعا من العزة لماذا ازدحمت هذه الجموع - 00:02:20

ولماذا انت ولاي هدف ولاي غرض؟ هذا مما لا يوجد له نظير في اي دين من الاديان او ملة من المدن. فهذا يعطي هذه المعانى كذلك ايضا من فوائد صلاة الجمعة التعليم الجاھل. فان كثيرا من الناس يستفيد ما يشرع في الصلاة عن طريق صلاة الجمعة حيث يقتدي بالامام - 00:02:40

من حوله فربما يحفظ بعض السور عن طريق استماع الامام في الصلاة الجهرية. وايضا تفقد احوال الفقراء والمرضى ونحوهم هذه كلها من فوائد صلاة الجمعة ايضا تعويد النفس على الانضباط والنظام - 00:03:00

ان المسلمين يصفون خلف امام واحد مسوين صفوفهم ثم يتبعون الامام. لا يتقدمون عليه ولا يتاخرون عنه ولذلك وصف احد المستشرقين الذين رافقوا او ذهبوا للبلاد يقولرأيت المسلمين يعيشون في فوضى - 00:03:20 فوق تراب ثم قام رجل واتى بكلمات يقصد الاذان ثم في دقائق او في ثوانى اذا هم قد كانوا في نظام تام خلف رجل امامهم فتعجب ما الذي يعني قلبهما بعدما كانوا في فوضى قلبهما الى انضباط - 00:03:40

نعم خلف رجل واحد هو هذا الدين العظيم. فهو يعود النقوس على الانضباط. ثم ايضا في صلاة الجماعة تعويد الامة الاسلامية على اجتماع عدم التفرق كونهم يجتمعون على امام واحد ثم ايضا هو يمثل اجتماعا مصغرا لاجتماع الامة على ولي امرها. فلا يختلفون عليه - 00:04:00

ولا يخرجون عن طاعته ولهذا قال بعض العلماء اجتماع المسلمين على امامهم في في الامامة الصغرى فيه تنبية على وجوب الاجتماع على الامام فالامامة الكبرى لاحظ هذا الاستنباط والحديث يعني عن فوائد صلاة الجماعة يطول نعود عبارة المؤلف قال المؤلف - 00:04:20

تجب على الرجال الاحرار القادرين تجب. اه فافاد المؤلف ان صلاة الجماعة انها واجبة ان صلاة الجماعة واجبة. هذا هو القول الصحيح. الذي تدل له الايات من الكتاب ومن السنة. اما من الكتاب فقول الله تعالى اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:04:40 تقم طائفة منهم معك فلم يرخص الله تعالى للمسلمين في ترك الجماعة حال الخوف والمعركة مع ان الناس اذا كانوا في خوف يشق عليهم الاجتماع. فوجوبها في حال الامان والسلام من باب اولى. وايضا - 00:05:10 مما يدل لهذا ما جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ليس لقائد يقودني - 00:05:30

الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يرخص له فلما ولى قال هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال نعم. قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة. وهذا الحديث في صحيح مسلم. واذا كان - 00:05:40 النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرفيق بامته لا يجد رخصة لرجل اعمى ليس له قائد يلائمه الا يرخص للصحيح المبصر القادر من باب اولى. ايضا مما يدل لهذا ما جاء الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:06:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحترق. ثم امر وبالصلاحة فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلقوا معي برجال معهم حزم ومن حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة احرق عليهم بيوتهم بالنار - 00:06:20 والتحريق بالنار عقوبة شديدة قتل لكن بصفة فظيعة وهذا لا يكون الا على منكر عظيم لا يكون الا على ترك منكر عظيم. وجاء في رواية احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية. لكن اسنادها ضعيف. الصحيح ان الذي منع النبي - 00:06:40 صلى الله عليه وسلم من التحريق بالنار هو انه لا يعذب بالنار الا رب النار. وآآ في صحيح مسلم ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن. فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى - 00:07:00 وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المختلف في بيته اتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم ولقد رأيتنا يعني الصحابة وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به - 00:07:20

هذا بين الرجلين يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصدف. هذا هو القول الصحيح في المسألة المسألة فيها اقوال اخرى وذهب بعض العلماء الى أنها مستحبة استحبابا مؤكدا. وذهب اليه حنفية - 00:07:40

ذلك المالكية وهو احد قوله عند الشافعية والقول الثالث أنها فرض اية وقولنا ايضا عند الشافعية والقول الرابع أنها شرط لصحة الصلاة. وهو رواية عن احمد واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن - 00:08:00

ومن قال بانها سنة استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. قال ان كونها افضل يدل على أنها مستحبة. لو كانت واجبة لما قال انها افضل من صلاة - 00:08:20

ولكن هذا الاستدلال محل نظر. اذ ان التفضيل قد يكون تفضيل على امر واجب التفضيل بين الشيء والشيء قد يكون على اه يعني التفضيل بين امور واجبة. وكما في قول الله - 00:08:40

تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادل لكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم؟ منه بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلك خير لكم خير لكم مع ان هذه امور واجبة. فالخيرية والتفضيل قد تكون في امور واجبة. ولهذا لا يستقيم هذا الاستدلال - 00:09:00

ومن قال بانها فرض كفاية قال بان هي شعيرة والمقصود احياء هذه الشعيرة اذا اقامها بعض المسلمين تحقق المقصود. لكن هذا محل نظر. اذ لو كان هذا هو المقصود لرخص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الاعمى - 00:09:20

اذا حصول الشعيرة يتحقق بغيره. واما من قال بانها شرط وهي ايضا هذا القول نظر اذ ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. هذا - 00:09:40

فيه دلالة على صحة صلاة الفذ ولو كانت شرطا لما صحت صحت لما صحت صلاة الفذ وبهذا تبين ان القول الراجح هو ما ذهب اليه المؤلف وهو مشهور بمذهب الحنابلة وهو ان صلاة الجماعة واجبة. ان صلاة الجماعة واجب وهو قول وسط بين هذه الاقوال - 00:10:00

دليل من اشترطوا استدلاوا ببعض الاحاديث التي ظاهرها الاشتراط في قوله آآ لا صلاة المسجد ولا في المسجد لكنه حديث ضعيف وحديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. وال الصحيح انه ايضا لا يصح مرفوعا وانما هو موقوف عند ابي - 00:10:20 داود وليس هناك ادلة ظاهرة تدل على آآ الاشتراط. نعم. نعم اخوه من قال انك ابو ابراهيم؟ هذا هو المذهب؟ المذهب. المذهب انها ان صلاة الجماعة انها واجبة. يعني فرض كفاية تعليل فقط. ينظر مقصود - 00:10:40

الشارع نعم؟ الشافعية ومشغول مذهب الشافعية. نعم. قال على الرجال ويفهم من هذا انها لا تجب على النساء وهو محله اجماع ان صلاة الجماعة لا تجب على النساء وانما تجب على الرجال فقط وسيأتي الكلام عن حكم - 00:11:00

الجماعة للنساء هل هي مستحبة او مباحة او مكرروهة؟ قال الاحرار وهذا يفهم منه انها لا تجب على الارقة. لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده. ولذلك قالوا ان الجماعة لا تجب عليه. والمسألة محل - 00:11:20

بين العلماء ولكن لا نريد التوسيع في الخلاف لأن الرق لا يوجد اليوم. ليس هناك رق الان شرعا على وجه الارض. وما يذكر ان هناك رق في بعض الدول فهذا غير صحيح. جميع دول العالم تمنع منه منعا رسميا. ويعني هو من نوع دوليا - 00:11:40 ولذلك آآ لا يوجد رق شرعا اليوم. ولهذا تأمل الاعجاز في قول الله تعالى لما ذكر عز وجل اية الظهار كفارة الظهار ذكر تحرير رقبة مقابلة التي بعدها فمن لم يجد فصيام - 00:12:00

شهرين متتابعين ولم ولم يقل فمن لم يجد ثمن الرقبة وانما قال فمن لم يجد فقط واطلق لأن الله تعالى يعلم انه سيأتي على الناس زمان لا توجد فيه الرقاب في وقتنا الحاضر. يعني ولهذا قول يعني مسائل - 00:12:20

لا نتوسع فيها كثيرا لأن عدم الرق الشرعي الان غير موجود. طيب قال القادرين وغير قادر لا تجب عليه صلاة الجماعة العاجز لا تجب عليه صلاة الجماعة وسيأتيانا ان شاء الله تعالى الاعذار التي يعذر بها الانسان - 00:12:40

في ترك الجمعة والجمعة. قال حضرا وسفراء. حضرا هذا ظاهر. تجب الصلاة على اه الرجال المقيمين في حال الحظر وقوله وسفراء افادنا المؤلف بان صلاة الجمعة تجب على المسافرين تجب - 00:13:00

وعلى المسافرين. وهذه المسألة ايضا هي محل خلاف بين اهل العلم. هل تجب الجمعة على المسافر ام لا؟ ليس هناك دليل خاص في هذه المسألة وانما فقط فيها عموم الادلة عموم الادلة - 00:13:20

فنجد ان عموم الادلة الموجبة لصلاة الجمعة تشمل الحظر والسفر يظهر انه اذا كان المسافر يسمع النداء فيجب عليه تجب عليه الجمعة. اذا كان يسمع النداء. فتوجب عليه الجمعة هذا اذا - 00:13:40

قام اذا كان مسافرا فاقام. اما لو كان ضاربا في الارض فهذا لا تجب عليه الجمعة. هذا لا تجب عليه الجمعة هو ظاهر لكن مراد الفقهاء المسافر اذا اقام اذا كانوا يسمعون النداء فيجب عليه ان يصلى مع الجمعة لعموم الادلة الدالة على وجوب الجمعة من غير تفريق بين السفر - 00:14:00

حضر وهذا هو الذي يفتني به مشايخنا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى رحمهم الله تعالى آآ هذا هو الاقرب ان ان صلاة الجمعة تجب على المسافر كما تجب على آآ المقيم. قال واقلها امام وماموم - 00:14:20 ولو انتى. عدم وجوب صلاة الليل نعم هو من قال بانها لا تجب استدل بمثل هذه الاحاديث لكن هذه واقعة عين. هذه واقعة عين

وتعزف وقائع الاعيان يرد عليه احتمالات كثيرة احتمل انه لهما عذر في ترك الجماعة كان مع النبي عليه الصلاة والسلام وآآ مثل هذه -

00:14:40

وقاع العيال لا يعني لا يشهد البيئة على العموم. لأنها ترد عليها عدة احتمالات. قال واقلها يعني واقل الجماعة امام ومأموم ولو انشى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن حويرث ليؤمكما اكبر كما - 00:15:10

وهذا في البخاري وايضا يذكر بعض الفقهاء حديث ابي موسى اثنان فما فوقهما جماعة لكن هذا الحديث ضعيف من جهة الاسنان اخرجه ابن ماجة دارقطني والبيهقي وجميع طرقه ضعيفة. لكن يعني عن الحديث السابق. ولان - 00:15:30  
صلى الله عليه وسلم اما ابن عباس واما حذيفة واما ابن مسعود فهذا دليل على ان اقل الجماعة اثنان وقوله المؤلف ولو انشى يعني هذا يدل على ان الجماعة آآ تتعقد ب الرجل وامرأة كما لو كان مثلا رجل - 00:15:50

من فاته الصلاة مع الجماعة وذهب للبيت وام زوجته. فإنه يحصل على اجر جماعة او اما مثلا يعني والدته او اما احدا من نساء البيت. فيحوز اجر جماعة. ولذلك ينبغي للانسان - 00:16:10

الا يصلي وحده اما ان يأتي المسجد ويطلب من احد من الناس ان يصلي معه او حتى يأتهم بمتنفل او انه يتطلب من احد اهل البيت ان يصلي معه. فبذلك آآ يعني لا يفوته اجر الجماعة. فاذا الجماعة تتعقد - 00:16:30

اثنين ولو كان احدهما انشى. ولو كان احدهما انشى. يرون نعم اثنان فما فوقهما جماعة. قلنا هذا الحديث ضعيف. طيب ثم قال اصنف رحمة الله قال وتسن الجماعة بالمسجد. وتسن الجماعة بالمسجد. وآآ - 00:16:50

نعم ولا تتعقد بالمميز آآ في الفرض ولا تتعقد بالمميز فرض المميز سبق ان مر معنا هذا المصطلح يعني الصبي المميز وذكرنا ان العلماء اختلفوا في حده يعني في حد التمييز فمنهم من قال ان المميز هو الذي - 00:17:20

الخطاب ويرد الجواب. وقال اخرون ان المميز هو الذي اتم سبع سنين. القول الاول من جهة النظر جيد لكن من جهة التطبيق صعب الان تجد الطفل عمره ثلاث سنوات يفهم الخطاب ويرد الجواب. هل نقول ان هذا مميز؟ هذا ما يقول باحد من العلماء. تخاطب الطفل عمره ثلاث سنوات هو يفهم - 00:17:40

ما ابرد الجواب فهذا لا لا ينضبط الحقيقة ولها القرب ان نحدده بما حدده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مروا ابنائكم بالصلاوة لسبعين القرب ان سن التمييز هو سبع سنين. واذا قلنا سبع فما معنى سبع؟ نعم. تفضلوا. هذى مثلا نبهنا عليها مرارا - 00:18:00  
واضريوهم لعشر يعني اتم عشر سنين ودخل الحادية عشرة. اذا قلنا سن البلوغ خمسة عشرة يعني تم خمسة عشرة سنة ودخل السادسة عشرة. هذا هو والمقصود طيب آآ قال وتسن الجماعة بالمسجد يعني هذه المسألة يعني - 00:18:20

الا تذكر عند العامة؟ لأنها عند الحنابلة ان اقامه الجماعة في المسجد انها سنة وليس واجبة ولذلك في في صاحب الزاد قال وله فعلها في بيته. وله فعلها في بيته. وهذه المسألة هي محل خلاف بين - 00:18:40

علماء فالجمهور على ان اقامه الجماعة في المسجد انها سنة وانها ليست واجبة وانها ليسوا واجبة وقالوا لان الجماعة تتحقق في البيت والاحاديث انما امرت باقامة الجماعة والقول الثاني في المسألة انه يجب اقامه الجماعة في المسجد. يجب اقامه الجماعة في المسجد وهذا قول عند الحنابلة - 00:19:00

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وهو الذي يفتقي به مشايخنا. سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى جميعا. واستدلوا بادلة منها حديث السابق حديث ابي هريرة والذي نفسى بيده لقد هممـت ان امر بحـطـب فيـحـتـطـبـ ثم اـمـرـ الصـلـاـةـ بـالـصـلـاـةـ فـتـقـامـ ثم - 00:19:30

رجل في ام الناس ثم انطلقوا معي برجال مع حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. طيب ما وجد دالة على وجوب قامت اه صلاة الجماعة في المسجد ما وجد دالة ان هذا الحديث من استنبط لنا وجه الدالة. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم ما ما استفسر منهم هل كانوا - 00:19:50

اي نعم احسنت قال الى قوم قوم جماعة يحتمل انهم يصلون جماعة في بيوتهم ومع ذلك لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم

وانما هم نحرق عليهم ببيوتهم من النار فدل ذلك على وجوب اقامة الجمعة في المسجد. ويidel ذلك ايضا - 00:20:10  
وايضا لو كانت صلاة الجمعة في المسجد غير واجبة لاستثنى من يصلي الجمعة في بيته. ويidel ذلك ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم. وصححه الحافظ - 00:20:30

الحجر في التلخيص لكن كثير من المحققين من المحدثين يرون انه موقوف وانه لا يصح مرفوعا. و اذا نظرنا الى عمل الصحابة نجد ان هذا هو المستقر عند الصحابة. ولذلك فهذا هو القول الراجح. المسألة وهو ان الجمعة تجب في المسجد. فهذا لهذه - 00:20:50  
ادلة ولأن هذا هو المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم. بل ان من لا يصلي في المسجد فهذه ربما تكون امراة نفاق. قال ابن مسعود رضي الله عنه في الحديث في الاثر السابق من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانه - 00:21:10

هن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا متختلف بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لظللتكم. فهذا يدل على ان هذا هو المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن مسعود ولقدرأيتني عن الصحابة وما يتختلف عنها يعني صلاة - 00:21:30

في المسجد الا منافق معلوم النفاق ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف اخرجه مسلم في صحيحه. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله قال من تأمل السنة حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض على الاعيان - 00:21:50  
الا لعارض الا لعارض يجوز معه الجمعة ترك الجمعة والجمعة. قال وبهذا تتفق جميع الاحاديث والاثار قال ابن القيم فالذى ندين الله به انه لا يجوز لاحد التخلف عن الجمعة في المسجد الا من عذر. الا من عذر - 00:22:10

هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. والعبرة بالدليل وان كان الاكثر على انها لا تجب في المسجد لكن سبق مرارا ان قول الاكثر لا يلزم ان يكون هو الصواب. الاكثرية ليست بدليل على الحق. قد يكون الصواب مع الاقل. لكن ايضا - 00:22:30  
مع ذلك اه لو كان هناك مصلحة تقتضي ان تصلى الجمعة في غير المسجد فلا بأس. ومن ذلك صلاة الجمعة في المصليات في الدوائر الحكومية. الدوائر الحكومية اكثرا فيها مصليات ليست مساجد. هل نقول لاصحاب الدولة الحكومية اخرجوا من الدوائر الحكومية وصلوا في المساجد؟ لا الظاهر ان هذا لا يجب - 00:22:50

وانه يكفي ان يصلوا جماعة ثم في مصلى تلك الدائرة. لأن خروجهم من تلك الدائرة وصلاتهم في المسجد يتربت فعليه تفويت مصالح كثيرة وهكذا ايضا طلاب المدارس ايضا يصلون جماعة في مدارسهم - 00:23:20  
ولا يجب عليهم الخروج لاداء هذه الصلاة في المساجد. فإذا كان يتربت يعني اه فإذا كان هناك مصلحة تقتضي اداء صلاة الجمعة في غير المسجد فلا بأس كما في هذه الامثلة كما في هذه آآ الامثلة - 00:23:40  
ولذلك يعني لا يشدد في هذه المسألة بحيث يقال ان لا بد من ان تؤدى الصلاة مع الجمعة في المسجد لا. يقال اذا وجدت مصلحة تقتضي صلاة الجمعة خارج المسجد - 00:24:00

لا بأس لكن الاصل ان صلاة الجمعة انها يجب ان تؤدى في المسجد هذا هو يعني قول وسط وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الشيخ محمد رحمه الله كان يفتى بهذا. نعم. نعم استدلوا قالوا ليس هناك دليل - 00:24:10  
يدل على انها يجب ان تؤدى في المسجد. واداؤها في المسجد فقط لاجل اظهار الشعيرة. فقط لاجل هذه التعليقات. ليس هنا هناك يعني دليل الظاهر في هذا نعم نعم تقضوا في استراحات يسمعون نداء اي نعم - 00:24:30  
اجمعهم لا والاصل انهم يصلون في المسجد هذا هو الاصل اذا كان هناك مصلحة. واذا ما لا هو الاصل انها تصلى في المسجد لكن يعتبر المسألة انها فيها خلاف فيعني الذي يظهر ان - 00:24:50

لانها اذا كانت الاستراحة بعيدة عن المسجد فلا يذكر عليها. اما لو كانت قريبة بحيث يكون المسجد مجاورا لها. فيؤمرن بان يصلون في المسجد نعم. تقام فيها اكثرا من جماعة. يعني ربما يأتي شخص بعد ساعة ساعة - 00:25:10

نسبة الاعلان يجب تماماً تتواءع بعض يعني افراد الحي صار ما يصلون في المساكين في الوليد. اذا استيقظت من النوم راح يلقى جماعة. اي نعم. في رمضان عشان يصومون بعد الفجر مباشرة - 00:25:30

نعم. خمسة واربعين دقيقة. هنا متى ما راح يجي الجماعة. الى اين يخرج الوقت؟ نعم. هل يأتم اذا اخاه؟ لا لا لا يأتم يعني هذا يعني هذا يسر الله هذا المسجد. نعم. نعم - 00:25:40

نعم قوله نعم احسنت ولا تتعقدوا بالمعنى في الفرض يعني هذه المسألة نحن بینا المميز يعني لم تعقب المؤلف المؤلف رحمة الله والمذهب عند الحنابلة يرون انه لا تصح مصافة الصبي. ولذلك يرون انها لا - 00:26:00

العقد يميز الفرض وهذا احد قولي العلماء في المسألة والقول الثاني انه تصح مصافة الصبي ويصلح ان يكون اماما وهذا هو القول الصحيح الذي تدلle السنة. ويدل ذلك قصة عمرو بن سلمة لما ام قومه وعمره سبع او ثمان سنين - 00:26:20

وكانوا اشياخا. اقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا. فهذا يدل على ان الصبي المميز يصح ان يكون امام ويصح ان يكون اماما صحت مصافته وانعقدت الجماعة به. فهذا هو يعني قول الراجح في المسألة نعم. جزاك الله خيرا نبهتنا على هذا - 00:26:40 فيكون الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف. الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف. انها تتعقد بالمعنى في الفرض وفي النفل من باب اولى. في الفرض وفي النفل من باب اولى. قال للنساء منفردات عن الرجال يعني انها تسن الجماعة للنساء منفردات - 00:27:00

عن الرجال. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء منهم من قال ان الجماعة سنوا في حق النساء كما ذهب المؤلف. مع اتفاق العلماء على انها ليست واجبة على انها ليست واجبة. وقال اخرون انها - 00:27:20

في حق النساء. والقول الثالث انها تكره في حق النساء. وقد روی عن عائشة انها وكذلك ام سلمة انهن كن يعني يؤمن نساء ولكن لم يعرف هذا الا في احوال عارضة لم يعرف ان هذا كان بصفة دائمة وبصفة مستمرة - 00:27:40

ولهذا فالقول باستحبابها محل نظر لانه يحتاج الى دليل ظاهر ولو كانت سنة لاجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم صلين جماعة وكانت بيوبتهن متتجاوزة ولم ينقل عنهن - 00:28:10

فهذا ولو كانت سنة لشاع هذا وانتشر بين الصحابة رضي الله عنهم. الاقرب والله اعلم انها مباحة حق النساء وانهن بال الخيار ان شيئاً اجتمعن وان شيئاً انفردنا. هذا هو الاقرب لانه ليس هناك - 00:28:30

دليل ظاهر يدل على آآل السننية. وما ذكر من من يعني قصة عائشة وكذلك ام سلمة فهذا يدل على ربح لأن هذى يعني وقعت بصفة عارضة. وليس بصفة اد دائمة. ليست بصفة دائمة ومعروف حرص الصحابة - 00:28:50

الخير حرص امهات المؤمنين على الخير لو كانت سنة اجتمعنا في كل فرض في كل وقت. نعم. ونساء داخلين في التفضيل في الجمعة الجمعة صلاة الفجر لا هذا هذا هو محل البحث الذي يظهر انه لا يدخلنا في هذا ان هذا خاص بالرجال نعم قيام الليل جماعة - 00:29:10

في حق في حق الرجال او في حق النساء نعم هو هذى مسألة مرت معنا قلنا انها نعم مستحبة. يستحب الاجتماع في صلاة التراويح وفي قيام الليل لكن ربما يرد السؤال للنساء - 00:29:30

هل افضل ان تصلي في المسجد مع الجماعة او لا؟ والافضل ان تصلي في بيتها لقول بيوبتهن خير لهن. لكن بعض النساء اذا صلت في بيتها فانها تكسد. واذا صلت مع - 00:29:50

الجماعة يعني الصلاة اكثراً وتتشطط ربما تكون صلاته في المسجد افضل بهذا الاعتبار وللاصال ان الصلاة في بيتها افضل. نعم وصلاة النافلة عموماً صلاة النافلة عموماً لا بأس بان تصلى جماعة لكن بشرط مرت معنا هذه المسألة - 00:30:00

من يذكر لنا هذا الشرط؟ نعم. احسنت تكون بصفة عارضة. فلو ان الشباب مثلاً خرجوا للبر او خرجوا في سفر قالوا يعني بدل ما كل واحد يصلي وحدة صلاة القيام وصلاة الوتر يصلي جماعة ينشط بعضاً ما حكم هذا؟ لا بأس به لا بأس - 00:30:20 فعلى النبي عليه الصلاة والسلام مع مسعود ومع حذيفة وفعله الصحابة عبد الرحمن وابو الدرداء لكن لا يكون بصفة مستمرة. اذا كان

احيانا لا يأس ولا في اعانته على خير وفي تنشيط نشط بعضهم بعضا فيؤمهم احدهم طبعا الكلام في غير رمضان يؤمه احدهم ويصلب بهم ما تيسر - 00:30:40

فهذا لا يأس به ما دام بصفة عارضة وليس بصفة مستمرة. نعم هل سيأتينا ان شاء الله في الدرس القادم؟ ان المرأة لا تؤم الرجل مطلقا. سيأتينا ان شاء الله الكلام عن هذا التفصيل في الدرس القادم. نعم - 00:31:00

صلوا عليه كيف بعض المشرفات هو لا يأس ان تصلي وحدها بالنسبة للمرأة الامر يستوي عندها هذا وهذا. لا لحرج الامر واسع بالنسبة للمرأة المرأة ليست المرأة يا اخوان ليست من اهل الجمعة ولا الجمعة. ولذلك احنا قلنا انها مباحة لأنها ليست من اهل الجمعة ولا الجمعة. طيب قال - 00:31:20

وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يطرق الوقت. طيب. الامام الراتب هو الامام الذي يعين من قبلولي الامر او الذي - 00:32:00

يتفق الجمعة على ان يكون اماما. هذا الامام الراتب له سلطان. في مسجده ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. وذلك ان الامام في مسجده كالسلطان في - 00:32:20

ملكته. ولذلك لا يفتات عليه في هذا. ولهذا يعني شدد الفقهاء في هذه المسألة المؤلف يرى انه يحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب. ما دام ان له امام راتب فلا يجوز ان يفتات عليه احد - 00:32:40

ام الناس فان فعل ذلك يقول المؤلف فلا تصح الا مع اذنه. فاذا لم يأذن اتى ووجد الناس قد صلوا بغير اذنه وظاهر كلام مؤلف انهم يعيدون الصلاة. وان صلاتهم لا تصح. كونه قد افتات على هذا - 00:33:00

الامام قال ما لم يطرق الوقت فان ظاق الوقت فلهم ان يصلوا ولو بدون اذن الامام. هذا هو المذهب عند الحنابلة وتشددوا في هذه المسألة. والقول الثاني في هذه المسألة - 00:33:20

آآ ان انه لو ام لو افتات احد على امام المسجد فاما المصليين فان الصلاة صحيحة لكنه افهم هذا الامام الصلاة الصحيحة مع الائم وهذا هو الاقرب والله اعلم لان هذه الصلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات - 00:33:40

فلا وجه للقول بعدم صحتها. ثم والجهة منفكة ولذلك فان الصلاة تصح لكن مع الائم ولهذا ينبغي للامام ان يوكل في المسجد او يوكل من شاء من يعني وكل غيره في الامامة عنه اما توكيلا عاما او توكيلا خاصا - 00:34:00

فالتوكييل خاص ان يوكل فلانا من الناس ان يؤم المصليين. والتوكييل العام ان يقول لجماعة المسجد اذا تأخرت عن موعد الاقامة فصلوا او يحدد له وقتا معينا. فهذا يزيل الحرج عنه. قال الفقهاء وبيني ان يراسل الامام ان غاب عن - 00:34:30

وقته المعتمد. وفي الوقت الحاضر يتيسر هذا عن طريق وسائل الاتصالات. عن طريق الهاتف خاصة الهاتف الجوال يتصل على على الامام هل سيأتي او لا؟ هل ينتظر او لا ينتظر؟ آآ - 00:34:50

وهذا يدل على يعني عظيم مقام امام المسجد. وانه ينبغي ان يعرف له قدره وانهم وان جماعة المسجد لو اقاموا بغير اذنه وهو يكره هذا فان طائفة من الفقهاء قالوا ان صلاتهم لا تصح كما هو مشهور - 00:35:10

والحنابلة. وان كان القول الراجح انها تصح. لكن هذا الذي قد افتات على الامام يأثم بذلك. لكن لو ان الامام لم يأذن لهم. لا اذنا عاما ولا اذن خاص. وتتأخر عن الوقت المعتمد تأخرا كثيرا - 00:35:30

فهل ينتظرون ولا يمكن مراسلته؟ فهل ينتظرون ام لا؟ ظاهر كلام المؤلف انهم ينتظرون ما لم يطرق الوقت. وقال بعض اهل العلم انهم لا لا ينتظرون اذا تأخر الامام تأخرا - 00:35:50

عن المعتمد وربما يعني يلحق الناس ضرر ومشقة. وانهم يقدمون من يؤمهم وهذا هو الاقرب والله اعلم ويدل له ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يصلح - 00:36:10

بينبني عمرو بن عوف وتتأخر واما الناس ابو بكر الصديق واتي النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون القصة المشهورة وايضا اما عبدالرحمن بن عوف الناس في احدى الغزوات لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته - 00:36:30

فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلوا. فلما سلم قال احسنتم. هذا في صحيح مسلم وهذا يدل على انه اذا تأخر الامام تأخر عنه معتاد وكان ذلك التأخر يشق على الجماعة في المسجد انه لا بأس ان يقدموا - 00:36:50

انما الممنوع اذا على القول الراجح هو ان يأتي احد الناس ويفتات على الامام قبل الوقت المعتاد او في الوقت المعتاد ويصل بالناس هذا ينبغي لجماعة المسجد ان يمنعوه. لأن هذا فيه افتیات على السلطان في هذا المسجد وهو الامام. قال عليه الصلاة والسلام ولا 00:37:10

رجل الرجل في سلطانه. وسننكم ان شاء الله تعالى ايضا عما عن يكون في معنى الامام في الدرس القادم ان شاء الله ثم قال المؤلف رحمه الله ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة - 00:37:30

ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة. افاد المؤلف بهذا ان الجماعة انها تدرك بادراك جزء منها. ولو بقدر التسليمية ولو بقدر 00:37:50

التسليمية. لكن المؤلف قيد التسليمية الاولى لان التسليمية الثانية ليست واجبة. في قول بعض العلماء - 00:38:20

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اعني مسألة ما تدرك به الجماعة. على قولين مشهورين. القول الاول ان ان الجماعة تدرك بادراك

جزء من الصلاة. فمن كبر قبل سلام التسليمية الاولى فقد لحق بالجماعة وادرك الجماعة. وهذا هو مذهب - 00:38:50

وهو اوى اليه ذهاب الجمهور وقول حنفية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في مسألة التقىيد بالتسليمية الاولى. واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامه فامشو عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتوا - 00:38:50

تكن فاتموا قالوا فدل هذا الحديث باطلاقه على ان من ادرك جزءا من الصلاة فانه يكون مدركا للصلاة ولانه قد ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة. اذا هذا هو قول الجمهور ولا اعلم لهم دليل غير هذا - 00:39:10

حديث القول الثاني في المسألة ان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة كاملة بادراك ركعة كاملة. واليه ذهب المالكية واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد - 00:39:31

ادرك الصلاة وهذا الحديث يدل بمنطقه على من ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ويدل بمفهومه على ان من ادرك دون ذلك لا يكون مدركا للصلاه. ويدل لذلك من جهة - 00:39:51

انه لو ادرك في الجمعة اقل من ركعة فقد فاتته الجمعة ويتمها ظهرها اربع ركعات فاذا كانت الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة. فكذلك الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة. وهذا انما يرد على قول - 00:40:11

الشافعية والحنابلة والا الحنفية عندهم حتى الجمعة تدرك بادراك جزء منها. لكن هذا الایراد انما يرد يورد على حنابلة والشافعية وبناء على يعني اقول وبعد عرض خلاف العلماء في هذه المسألة وادلتهم يظهر والله اعلم ان القول - 00:40:31

هو القول الثاني وهو ان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة. وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وايضا هو الذي عليه اختاره من مشايخنا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى اجمعين. وهو الذي تدله الدلة - 00:40:51

الصواب اذا ان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة. وذلك لأن حديث ابي هريرة حديث صحيح وهو الصحيحين كالصريح في المسألة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فان مفهوم ان من لم يدرك ركعة لا يكون مدركا للصلاه. واما ما استدل به جمهور - 00:41:11

حديث ما ادركتم فصلوا فانه ليس بصريح في ان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة. وآوانما هذا ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اتي بان يدخل مع هذه الجمعة اذا لم يجد جماعة اخرى يدخل معهم كونه يدخل معهم يعني على - 00:41:31

اي حال يجد الجمعة عليه. ثم هو عام وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخص واصلح ويتربت قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انتبه لهذه المسألة قال ويترتب - 00:41:51

وعلى ترجيح هذا القول يعني وهو ان الجماعة عندما تدرك بادراك ركعة مسائل منها انه اذا اتي رجل مسجدا وقد رفع الامام من الركوع الركعة الاخيرة وكان يرجو هذا كلام شيخ الاسلام وكان يرجو وجود جماعة اخرى فيدخل معهم او لا يدخل - 00:42:11

ادخل معهم فانه لا يدخل معهم مع الامام. وانما ينتظر حتى يصلى الصلاة مع الجماعة التي يرجوها. لماذا؟ لانه لو دخل مع في هذه الحالة يفوته فضل الجماعة. لكنه اذا انتظر ثم صلى مع الجماعة التي يرجوها فقد ادرك الجماعة. لكن هذا اذا - 00:42:31  
انا يرجو وجود جماعة اما اذا كان لا يرجو وجود جماعة فانه يدخل معهم على اي حال لان كونه يدخل معهم آآ فيدرك جزءا من الصلاة خير من كونه يصلى - 00:42:51

منفردة فانتبهوا لهذه المسألة اذا اتيت وحتى لو دخلت معهم ثم تبين لك انها الركعة الاخيرة يعني اتيت مثلا والامام في السجود وتبيّن انها الركعة الاخيرة فقمت تقضي واحسست بان جماعة آآ يعني جديدة اقيمت - 00:43:01  
فماذا تعمل؟ نعم تقلبها نافلة ركعتين خفيفة وتذهب وتصلي مع هذه الجماعة وبذلك تحوز اجر الجماعة لانك لو يعني استمررت في صلاتك فاتك فضل الجماعة لا على سبع وعشرين درجة وانما لو فعلت ذلك فانك تحوز على فضل الجماعة واجر الجماعة. نعم صلاة الفجر - 00:43:21

نعم؟ الجماعة الاولى افضل لا شاك الجماعة الاولى افضل لكنه فاتته الجماعة الاولى. ما ما ادركه يعني كونه يدرك سبع وعشرين درجة وان كان اقل في الفضل من الجماعة الاولى خير من كونه لا يدرك شيئا من فضل الجماعة - 00:43:51  
نعم، بالنسبة للفجر لو ادرك ادرك لو فاتته الجماعة فواتير ركعة هل يشغل باداء السنة الورد لوجود جماعته. اللي هو ايش؟ هم في اثناء الصلاة. قبل ما يسلم الامام. نعم. انشغل باداء سنة. هل له ذلك؟ او انه - 00:44:11

حتى سلام الامام ثم يؤدي السنة. اذا وجد الجماعة. نعم. نعم هو اذا اذا اتي والامام قد رفع من الركوع من الركعة الاخيرة فلا ندخل معهم لكن كونه ينشئ سنة هذا يعني ليس له ذلك ليس له ان يتخلف والامام آآ يصلى - 00:44:31  
لان قوله عليه الصلاة والسلام فلا صلاة عام. واكتب نفي الصح يعني لا تنشأ الصلاة ابتداء سيتكلم عنها بعد قليل. هذه المسألة نعم دخول الجماعة المتأخرة مع المسبوق؟ يعني الجماعة اتت بوجود شخص لا بأس بهذا لكن الاولى الا يفعلوا - 00:44:51  
المسألة فيها خلاف ما دام ما انهم جماعة فكونهم يشווون جماعة مستقلة هذا افضل واولي. طيب نعود لعبارة المؤلف رحمة الله قال اذا الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف. قال ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة - 00:45:11  
اطمأن الماء ثم تابع. ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة. انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عما تدرك به الركعة. فافادنا المؤلف ان الركعة انما تدرك بادرaka الركوع. وهذا هو الذي عليه - 00:45:31

اكثر العلماء ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري ان عن ابي بكر الشفوي انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد. ولم يأمره بقضاء - 00:45:51  
تلك الركعة وبناء على ذلك الركعة انما تدرك بادرaka الركوع. لكن مع قولنا انها تدرك بادرaka الركوع ما القدر المجزئ في هذا؟ قال الموفق ابن قدامة انما تحصل له الركعة اذا اجتمع مع الامام - 00:46:11

في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء من الركوع قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه. قبل ان يزول عن قدر الاجزاء منهم. وقدر الاجزاء من الركوع مر معنا في درس سابق. القدر المجزئ من الركوع ذكرنا في - 00:46:31  
ان في المسألة خلافا ثم رجحنا قولنا ما هو القول الذي رجحناه في هذا؟ نعم انحناء بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام. احسنت. الانحناء بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام. هذا هو اقل ما يجزئ - 00:46:51

الركوع اذا يعني ادرك الامام في هذا القدر يكون قد ادرك الركوع طيب والافضل لمن اتي والامام راكع ان يكبر تكبيرتين كبيرة الاحرام قائما منتصبا قبل ان يهوي ثم تكبيرة - 00:47:11

كوع حال الهوى للركوع. اما ان يكبر تكبيرة واحدة فلا يخلو الامر من حالات. الحالة الاولى ان ينوي بالتكبيرة تكبيرة الاحرام فتجزى عن تكبيرة الركوع. الحالة الثانية ان ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع. فانها لا تجزى - 00:47:31  
في هذه الحال عن تكبيرة الاحرام. لأن تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة. لا تتعقد الصلاة الا بها ولم يأتي بها فلم تتعقد صلاته. انتبه لهذه المسألة. قال ابو داود قلت لاحمد اكبر مرتين احب اليك؟ قال ان يكبر تكبيرتين ليس - 00:47:51

في اختلاف وان نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزئه. لأن تكبيرة الاحرام ركن ولم يأتي بها. تجد بعض الناس يأتي وكبر ينوي انها تكبيرة الركوع ما يخطر ببالها تكبيرة الاحرام. فهذا لا تصح صلاته. لأن تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة. الحالة الثالثة ان ينوي -

00:48:11

تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الاحرام والركوع معا. فهل يجزئه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعضهم انه لا يجزئه وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. ولهذا قال المردوبي في الانصاف قال لو نوى -

00:48:31

التكبيرة الواحدة تكبيرة الاحرام والركوع لم تتعقد الصلاة على الصحيح من المذهب. وذهب بعض العلماء الى ان الصلاة تصح ويجزئه ذلك وهذا القول روایة عن الامام احمد وهذا هو قول الراجح والله اعلم انه يجزئه قد اختاره الموفق ابن قدامة قال الموفق من ادرك -

00:48:51

الامام في الركوع اجزأته تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الاحرام وهي ركن لا تسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع ها هنا نص عليه يا احمد في روایة ابی داود وصالح قد روی ذلك عن زید بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا -

قال ولانهما واجبان من جنس واحد في محل واحد ادھما رکن فیسقط به الآخر. كما لو طاف الحاج طواف عند خروجه من مكة يجزيه عن طواف الوداع. وايضا كما لو اغتسل غسل الجنابة فيجزئه عن الوضوء في قول جمهور العلماء -

00:49:31

ولهذا فنقول ان الاولى والاكمel ان يكبر تكبيرتين يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائل ثم يكبر تكبيرة الركوع. ان كبر تكبيرة واحدة ونواها بجميع الاجزاء لكن الاشكال اذا نوى انها تكبيرة الركوع. ولم ينوي -

00:49:51

تكبيرة الاحرام فانها لا تصح صلاته. طيب بعض الناس خاصة يعني بعض العامة يأتي ويكر تكبيرة واحدة وعندما يسأل يا فلان هل نويت تكبيرة الاحرام؟ او نويت تكبيرة الركوع؟ يقول والله ما ادرى ما نويت شي -

00:50:11

يحصل بعض العامة انا كبرت مع المسلمين ولا ما نويت شي. فهل تصح صلاته ام لا يعني هذا هذا يريد من بعض الناس عندما يسأل مثل هذا السؤال ماذا نويت يا فلان؟ لعلك نويت تكبيرة الاحرام ونويت من قال والله ما نويت شي. اتيت رأيت المسلمين -

00:50:31

كترت وصليت معاه. نعم. يعني هل تصح صلاته ام لا؟ يقال ان الاصل انها نعم هذا هو الاقرب ظاهر كلام اهل العلم ان صلاته صحيحة. ظاهر كلام اهل العلم ان صلاته تتعقد وتصبح. وتحمل هذه التكبيرة على تكبيرة الاحرام -

00:50:51

ولهذا جاء عن الامام احمد في روایة ابنه صالح فيمن جاء والامام راكع وقد كبر تكبيرة واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح قال نوى او لم ينوي عليه ليس هو قد جاء وهو يريد الصلاة ولأن نية الركوع لا تناافي نية تكبيرة الاحرام ولهذا يحكم بدخوله في الصلاة -

00:51:11

اه بتكبيرة الاحرام في هذه الحال. ولكن هنا يعني تنبئه قال الموفق رحمه الله ان ادرك الامام في رکن غير الركوع لم يكبر الا تكبيرة الافتتاح. وان حطوا بغير تكبير لانه لا يعتد له وقد فاته محله -

00:51:31

والتكبیر يعني انما يكبر تكبيرتين اذا اتى والامام في الركوع. لكن لو اتى والامام في السجود كبر تكبيرة واحدة تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر تكبيرتين ستخفى حتى على كثير من طلاب العلم فاذا اتى اذا والامام في غير -

00:51:51

الركوع فيكبر تكبيرة واحدة. قوله يكبر تكبيرتين اذا اتى والامام في الركوع فقط. والامام في الركوع فقط اما في غير الركوع فانه يكبر تكبيرة واحدة كما نقلنا يعني كلام الموفق رحمه الله في هذه المسألة. قال -

00:52:11

نعم هو فقط تعليل ليس فيه دليل مسألة مسألة تعليم ذكرنا التعليم الموفق قال ينحط بغير تكبير لانه لا يعتد له به وقد فاته محل تكبير يعني يقول ان هذا انما هو خاص بالركوع فقط اما بالنسبة للسجود فليس محلا للتكبير في هذه الحالة ولذلك فانه ينحط -

00:52:31

مباعدة بعد تكبيرة الاحرام. قال وسن دخول المأمور مع امامه كيف ادركه هذه هي السنة ان المأمور اذا اتى الامام سواء كان قائما او راكعا او ساجدا او جالسا فانه يجلس معه يدخل معه في اي موضع واي حال كان عليه الامام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم -

00:52:51

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. قوله فما ادركتم فصلوا. هذا يشمل جميع احوال الامام. ولهذا تجد الخطأ ان بعض الناس مثلا قد فاتته ركعة من الصلاة. والامام في السجود فينتظر حتى يقوم الامام للركعة التالية. والسنة ان يدخل معه مباشرة - 00:53:21  
لا داعي للانتظار وانما يدخل معه مباشرة. وهو ان كان لا لا يعتدي بتلك الركعة. لكنه يكسب ثوابا واجرا. فعندما يدخل مثلا مع في السجون فإنه يثاب على ذلك التسبيح ويثاب على يعني ما يتبع مع الامام في هذا القدر وان كان لا يعتد له به - 00:53:41  
فإذا يعني ينبغي التنبيه ايضا على هذه المسألة تجد يعني كثير من العامة اذا اتي والامام مثلا في السجود آآبقي واقفا حتى يقوم الركعة التالية هذا خلاف السنة انها سنة ادخل مع الامام في اي حال في الركوع في السجود في الرفع منه الا اذا كان في الركعة الاخيرة ورفع من الركوع وكت ترجو جماعة فهنا قلنا انك تدخل مع الجماعة - 00:54:01  
الجديدة. نعم. تكبيرة الاحرام انما تكون حال القيام. اما وهو راكع فعند كثير من الفقهاء لا تتعقد. يقول انها يعني كبر تكبيرة الاحرام في غير محلها. فلابد ان يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم - 00:54:21

فيعني بعض الفقهاء يشدد في هذه المسألة يقولها لا تصح الصلاة في هذه الحال لكن القول بانها لا تصح يعني محل نظر قول لانها لا تصح محل نظر وان كان كثير من الفقراء يشدد في هذه المسألة. لانه قد اتي بتكبيرة الاحرام ولان غالب من يفعل هذا يكون عندهم جهل ايضا. ولو قلنا بهذا - 00:54:41

ابطالنا صلاة كثير من العامة. لان كثيرا منهم ما يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم. نعم. والاذكر بحثت في الخلافة هذه المسألة وجدت ان فيها خلاف ليس محل اجماع. نعم. حتى يتحقق هذه المرتبات الاخيرة - 00:55:01

كيف؟ نعم اذا كانت المسألة تحقق غالب على ظنه قال اخشى ان تكون الركعة الاخيرة فتموتني الجماعة يعني قد نقول له انه يقف على انه يفترض ان يدخل معهم. ولو كانت الركعة الاخيرة واحد بوجود جماعة يقلبها نافلة ويدخل مع الجماعة الجديدة. طيب - 00:55:21

نكتب الوقت لعل الاسئلة يعني نرجعها. قال وان قام المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا. اه انتقل المؤلف رحمه الله للكلام عن احوال المأموم مع الامام. واحواله - 00:55:41  
اما ان تكون مسابقة او متابعة او تخلفا اما المسابقة فانها محرمة. بل انها قد تبطل الصلاة. ولهذا المؤلف قال وان قام المسبوق قبل تسليمة امامه الثاني. يعني - 00:56:01

انه سابقه ولم يرجع انقلبت نفلا. وعللوا لذلك قالوا لتركه العودة الواجبة لمتابعة امامه بلا عذر فيخرج عن الائتمان ويبطل فرظه ويخرج عن الامام ويبطل فرظه وهذا اذا كان متعمدا اما اذا كان جاهلا او ناسيا فالاظهر الله - 00:56:21  
واعلم انه لا تسألن ان صلاته تصح. قال وان اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلى مع امامها لم تتعقد نافلة وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة. اذا اقيمت الصلاة - 00:56:51

لم تتعقد نافلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وهذا يدل على انها لا يصح ان ينشئ الانسان صلاة نافلة وانها لا تتعقد لو فعل ذلك. لكن ان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة. اقيمت وهو فيها اتمها - 00:57:11

خفيفة لان قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يعني ليس له ان ينشئ صلاة الا الصلاة المكتوبة اما لو اقيمت وهو في آآ الصلاة فانه لم ينشئ صلاة وانما كان في صلاة سابقة يقال - 00:57:31

عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ولذلك يتمها خفيفة. واختلف العلماء - 00:57:51  
ولو يسيرا من الفرض خير من اتمام النفل. ولذلك يتمها خفيفة. واختلف العلماء - 00:57:51

في هذه المسألة ما اذا اقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة. وقال بعضهم انه يقطعها لقول الله تعالى نعم لقول في هذا الحديث وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وقال اخرون انه يصلى ويتمها ولو كان - 00:58:11  
الامام يصلى لكن قالوا يتمها خفيتان. والقول الثالث قول وسط فقالوا ان كان في الركعة الاولى فانه يقطعها. اما ان كان الركعة الثانية اتمها خفيفة. نعم قالوا ان كان في الركعة الاولى فانه يقطعها وجوبا. وان كان في الركعة الثانية اتمها خفيتان - 00:58:31

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . وقال في هذا الحديث اه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا كان في الركعة الثانية قد ادرك الصلاة قد ادرك هذه الصلاة لم ينشئ صلاة جديدة - 00:58:51  
فلا يصدق عليه النهي الوارد في هذا الحديث في قوله فلا صلاة الا المكتوبة . وهذا ان قال ببعض اهل الحديث واقرب الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ولعله الاقرب . ولهذا نقول انه ان من كان يتتفل واقيمت الصلاة فان كان في الركعة الاولى قطعها . وان كان في الركعة الثانية - 00:59:11

اتمها خفيتان . هذا هو الاقرب والله تعالى اعلم في هذه المسألة . طيب قبل ان يعني نستمر في في اكمال هذا الباب فقط يعني انه حتى بعض الاخوة ربما يخرج الاسبوع القادم الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى فقط يعني مسألة تقديم وتأخير - 00:59:31  
عندى على ظرف يوم الاثنين سوف نؤخر الدرس الى يوم الثلاثاء بدل الاثنين . لأن يعني ملتزمون بالخطبة بان ننهي اه الكتاب في الخطبة يعني اعلنا عنها ان شاء الله . ولذلك نحاول الا يفوتنا يعني اي درس . فاذا حصل ظرف او عذر نحاول تعويظه في يوم اخر .  
وبناء على - 00:59:51

هذا يعني يكون الدرس قادم ان شاء الله تعالى الثلاثاء بعد صلاة العشاء بدلا من الاثنين . بدلا من الاثنين ان شاء الله تعالى عن نفس لكن بدل الاثنين الثلاثاء ولعل الاخوة يعني يذكرون ايضا برسائل الجوال يعني الذين سجلت ارقام هواتفهم تذكروا ان - 01:00:11  
برسالة في هذا طيب نعود ونكمel آ قال ومن صلی ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد والاولى فرضه . ومن صلی ثم اقيمت الجماعة .  
يعني صلی صلاة الفريضة والاولى فرضه نعم الاولى ليست الاولى ومن صلی ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد والاولى فرضه يعني صلی - 01:00:31

صلاة الفريضة بعد ذلك اقيمت الجماعة يعني كان يظن ان الناس قد صلوا مثلا او لا يسب صلی صلاة الفريضة ثم اقيمت الجماعة في المسجد نفسه او انه صلی صلاة الفريضة ثم ذهب الى مسجد اخر فوجدهم يصلون - 01:01:01  
او انه صلی صلاة الفريضة ثم ذهب مثلا الى استراحة او محل . فوجد انسانا يصلون صلاة الجماعة . فيحسن ان يدخل معهم . فيحسن ان يدخل معهم لحديث ابي ذر رضي الله عنه في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت واتيت جماعة فصلی معهم تكن لك نافلة - 01:01:21

وفي بعض الالفاظ فلا تقول اني صلیت فلا اصلي . هذا في صحيح مسلم وايضا من قصة الرجلين الذين صلیا في رحالهما وسائلهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال اذا صلیتما في رحال حالكم ثم - 01:01:41  
اتيتما جماعة فصلیا معهم تكن لك ما نافلة . فهذه سنة لكن هذا ليس واجبا وانما هو مستحب . قال دون فرضه يعني اذا اعاد الجماعة فان الصلاة الاولى هي الفريضة في حقه والثانية نافلة - 01:02:01

والثانية نافلة . ولو اراد ان يقلب النية لا يملك لكونه قد اتى بالفريضة بنيتها . فحينئذ تكون الصلاة الثانية نافلة الا لو قلب النية في اثناء الصلاة كما مر معنا قبل قليل فلا بأس يعني كان يصلی صلاة الفريضة وحده ثم - 01:02:21  
واحس بجماعة فله ان يقلبها الى نافلة ويدخل معهم في الجماعة . اما اذا انتهى منها وفرغ منها فلا يملك حينئذ ان يعيدها فرضا مرة اخرى وانما اه الاولى هي فرضه والثانية اه نافلة . ثم قال المؤلف رحمة الله ويتحمل الامام عن المأمور . ذكر المؤلف مسائل - 01:02:41

تحملوها الامام عن المأمور . ذكر اولا القراءة . قال المرداوي في الانصاف وقوله يعني آه وعندما نقول اه ان الامام يتحملها فليس معنى ذلك انها غير واجبة عليه بل هي واجبة - 01:03:01  
عليه ولكن المعنى ان الامام يتحملها عنه فقط . قال يعني عبادة الانصاف قال لا تجب القراءة على المأمور معناه ان امام يتحملها عنه والا فهي واجبة عليه هذا معنى كلام القاضي وغيره . طيب مسألة آه تحمل - 01:03:21  
القراءة عن المأمور هذه سبق ان تكلمنا عنها في درس سابق بالتفصيل وذكرنا اقوال العلماء فيها وادلتهم ورجحنا القول الذي اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله فما هو هذا القول ؟ نعم . انها سنة - 01:03:41

نعم قلنا ان القول الذي رجحه شيخ الاسلام يعني وهو القول الراجح في هذه المسألة والله اعلم ان انه لا يجب على المأمور قراءة الفاتحة اذا كان يسمع امامه في الصلاة الجهرية - [01:04:01](#)

اما في الصلاة السرية فيجب اذا لا تجب قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة الجهرية اذا كان يسمع قراءة امامه وتجب قراءتها في الصلاة السرية. هذا هو القول الظاهر وسبقت اطينا بكلام شيخ الاسلام هنا وقرأناه. وذكر له ادلة كثيرة - [01:04:21](#)

تدل على رجحان هذا القول. وان قراءة الامام قراءة للمأمور. لكن قول المؤلف هنا يتتحمل الامام للمأمور القراءة. ظاهره انه حتى فيما يسر به. يعني في الصلاة السرية والجهيرية. وهذا هو الصحيح عند الحنابلة ان حتى - [01:04:41](#)

الصلاه السرية ايضا. ولكن القول الراجح انه في الصلاة السرية تجب على المأمور. وانما فقط في الصلاة الجهرية هي التي لا تجب واجبنا عن الحديث آآ لعلكم تقرأون خلف امامكم - [01:05:01](#)

قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قلنا ان هذا الحديث منسوخ. ذكرنا الناسخ له وحديث ابي هريرة فانتهى الناس. لما قال عليه الصلاة - [01:05:21](#)

مالي انازع القرآن فانتهى الناس حينما سمعوا هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا هذا بالتفصيل في درس سابق فلا نعيده. قالوا وجود السهو يعني يتتحمل الامام عن المأمور سجود السهو. فاذا سهى المأمور فلا يجب عليه ان يسجد للسهو - [01:05:31](#)

ويتحمل عنه الامام سجود السهو لكن هذا بشرط. اشرنا لهذه المسألة عندما تكلمنا عن مساس بسجود السهو. فما هو هذا الشرط؟ نعم اي نعم احسنت بشرط ان يدخل معه من اول الصلاة. شرط ان يدخل معه من اول الصلاة. وآآ - [01:05:51](#)

هذا اذا ترك المأمور واجبا اما لو ترك ركنا فايضا ن بهذا الى انها تبطل تلك الركعة وعليه ان يقوم المأمور بقضائها بعد سلام امامه وهكذا لو كان ايضا مسبوقا لو كان مسبوقا فال الصحيح ان الامام لا يتتحمل عن المأمور سجود السهو وانما يسجد المأمور - [01:06:11](#)

في اخر صلاته سجود السهو. قال وسجود التلاوة يعني اذا قرأ في صلاته اية سجدة فان المأمور لا يسجد. فان المأمور لا يسجد في هذه الحال. وهكذا لو قرأ الامام اية فيها سجود تلاوة ولم يسجد الامام - [01:06:31](#)

فان المأمور لا يسجد لانه تبع لامامه في هذه الحال ويتحمل عنه الامام هذا. قال والسترة لان ستة الامام ستة لمن خلفه وقد جاء في الصحيحين ابن عباس رضي الله عنهم قال اقبلت راكبا على حمار اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الى غير جدار - [01:06:51](#)

دخلت بين يدي الصف ولم ينكر علي منكر. فدخل بالحمار مع ان الحمار يقطع الصلاة لكنه لما دخل بين يدي المصلين علم ان يعني ان هذا لا يقطع الصلاة. لان ستة الامام ستة للمأمور. قال وداعه القنوت - [01:07:11](#)

يعني ان الامام يتتحمل عن المأمور دعاء القنوت. يكفي ان يؤمن المأمور على دعائه. ولا حاجة لان يعيد الدعاء مرة اخرى وهذا هو الذي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان والمؤمن له اجر الداعي ولهذا قال الله تعالى عن موسى وهارون - [01:07:31](#)

آآ قال قد اجيئت دعوتكما مع ان الداعي موسى وهارون فقط انما كان يؤمن. قال والتشهد الاول اذا سبق بر克عة في رباعية. اذا سبق بركعة في رباعية اذا دخل يعني اتي المسبوق وقد فاتته ركعة. ودخل مع الامام. فالركعة الثانية هي الثانية في - [01:07:51](#)

حق الامام وفي حق هذا المسبوق تكون الاولى. فاذا قام الامام للركعة الثالثة تكون الثانية في حق المأمور مسبوق هذا اذا قام الامام الركعة الرابعة تكون هي هي الثانية هي الثالثة في حق الامام يعني الثالثة في حق هذا الامام - [01:08:21](#)

هي الثانية في حق المأمور فيفترض ان هذا المأمور المسبوق يجلس بعد الركعة الثالثة. لكنه لا يجلس يشرع له ان يجلس متابعة لامامه. فمعنى ذلك انه سوف يترك التشهد الاول سوف يترك التشهد الاول لكن هذه هذا التشهد - [01:08:41](#)

تحمله الامام عنه يتحمله الامام عنه. والاحظ هنا ان هذا المسبوق يجلس للتشهد الاول في غير موضع جلوسه ويجلس بعد الركعة الاولى في حقه. ولا يجلس في موضع جلوسه. كل هذا متابعة للامام. وهذا يدل على عظيم - [01:09:01](#)

من شأن المتابعة وانظر كيف ان المأمور يترك يعني امرا واجبا عليه لاجل المتابعة. طيب طيب بس حتى ننتهي لان وقت ادركنا قال وسن للمأمور ان يستفتح ويتعدى في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت يعني السورة. آآ يعني - [01:09:21](#)

هذا تفريع على المسألة السابقة وهي ان الامام يتحمل على المأمور القراءة. فيقول ما دام ان الامام يتحمل عن المأمور القراءة التحمل فيما يجهر به الامام. ومن المعلوم ان الامام لا يجهر بالتعوذ ولا بالاستفتاح. ولذلك فالمأمور - [01:09:41](#)

اه يستفتح ويتعوذ. لكون الامام لا يجهر بهما. قال ويقرأ الفاتحة وسورة الفاتحة حيث شرعت يعني السورة في سكتات امامه على سبيل الاستحباب على سبيل ولها قال وسنة فعندهم القانون لا - [01:10:01](#)

يجب على المنكرات الفاتحة لكن يسن له ان يقرأ هذه الفاتحة في سكتات امامه. وما هي سكتات الامام؟ اولا قال قبل الفاتحة يعني في الركعة الاولى فقط يعني بعد دعاء الاستفتاح قالوا وتمكنوا بعد دعاء الاستفتاح ان يقرأ الفاتحة قبل ان يشرع الامام في الفاتحة سن له ذلك. وبعدها - [01:10:21](#)

يعني بعد الفاتحة وبعد فراغ القراءة. وال الصحيح ان سكتات الامام كما حقق ذلك نقييم الجماعة انها سكتتان. السكتة التي تكون بعد تكبيرة الاحرام وهي سكتة لاجل قراءة دعاء الاستفتاح نكتة لطيفة بقدر ما يتراو النفس بعد الفراغ من القراءة. يعني من قراءة السورة. واما السكتة التي بعد الفاتحة - [01:10:41](#)

فقد روي في ذلك حديث عند ابي داود وغيره لكنه حديث ضعيف لا يشرع للامام ان يسكت بعد الفراغ من الفاتحة. هذا غير مشروع. لأن هذا السكوت يحتاج الى دليل وليس هناك دليل صحيح يدل لهذا. وهذا مما - [01:11:11](#)

يؤيد القول بان المأمور لا يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية. لانه لو كان هذا واجبا لا شرع للامام ان يسكت بعد قراءة الفاتحة والمأمور لا يشرع له ان يسكت بل ان بعض العلماء اشتد في هذه المسألة فقال ان سكوت الامام بعد قراءة الفاتحة بدعة لكن - [01:11:31](#)

القول بالبدعة يعني قول شديد يظهر انه لا يصل لهذه الدرجة لكنه غير مشروع. لكون الحديث المروي في ذلك حديث ضعيف آآ قال ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء. ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء. يعني ان المأمور آآ في الصلاة - [01:11:51](#)

السرية يقرأ متى شاء لكن نحن رجحنا ان في الصلاة السرية يجب على المأمور قراءة الفاتحة. يجب على المأمون قراءة الفاتحة. لكن هذا الذي ذكره المؤلف تفريع على عقولهم بان الامام يتحمل عن مأمور القراءة في الصلاة السرية والصلاه الجهرية. وبذلك نقول على القول الراجح المأمور يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية - [01:12:11](#)

وكذلك يشرع له ان يقرأ سورة بعدها واما الصلاة الجهرية فانه لا تجب عليه القراءة. لا تجب عليه القراءة. وهذه المسألة كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لا سبيل للاح提اط فيها. يعني ما فيها مجال للاح提اط. الحنفية يقولون كما مر معنا في درس - [01:12:31](#)

الحنفي يقول يحرم على المأمور قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية لانه لم ينصت قراءة الامام. وهؤلاء يقولون والشافعي يقولون يجب Heidi من اعجب يعني الطائفه يقولون يجب الطائفه يقولون يحرم. ولها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا سبيل لاحتياط فيها. فلا بد من الترجيح بالادلة. وقد يعني تكلم في هذه المسألة في - [01:12:51](#)

الفتاوى واطال ورجح القول بانها انما تجب في الصلاه او السرية دون الصلاه الجهرية. وبذلك نقول انها لا تشرع آآ يعني قراءة الفاتحة آآ في سكتات الامام لا حاجة لهذا الا اذا كان الانسان يعني يرى قوة القول قوله الشافعية - [01:13:11](#)

بوجوب قراءة الفاتحة فانه يقرأ ولو كان الامام يقرأ هذا على رأي من يرى وجوب قراءة الفاتحة مطلقا سواء في الصلاه السرية او في الصلاه الجهرية. كان نأخذ ايضا الفصل الذي بعده لا - [01:13:31](#)